

# لائحة الحقوق والواجبات

حقوقى

1441هـ - 2019م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative calligraphic flourish in white on a teal background. The flourish features elegant, flowing lines that curve downwards and outwards. It is accented with several small, white, diamond-shaped geometric shapes. The overall style is reminiscent of traditional Islamic calligraphy.

# المحتويات

# المحتويات

06	المقدمة
08	تمهيد اللائحة
10	الفصل الأول: الأحكام العامة
14	الفصل الثاني: الحقوق والمزايا
20	الفصل الثالث: الالتزامات والواجبات
24	الفصل الرابع: المخالفات والجزاءات
34	الفصل الخامس: التحقيق والقرار التأديبي
38	الفصل السادس: التظلم من القرار التأديبي
42	الفصل السابع: التنفيذ

# المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ البقرة 220 والصلاة والسلام على خير الأنام القائل (أنا وكافل اليتيم في  
الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً) صحيح البخاري، ولا شك أن من الإصلاح لليتامى،  
ومن أوجب واجبات كفالتهم العناية بتقويم سلوكهم، وتنشئتهم بما يتوافق مع تعاليم الدين الإسلامي،  
وقيم المجتمع، وقد روي عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة (ذَكَرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي لَأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ) صححه الألباني.

«وانطلاقاً من دور المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» في رسم السياسة الحديثة لرعاية الأيتام في  
ضوء المتغيرات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، من خلال نقل هذه الرعاية من الرعوية الاعتمادية إلى  
الاستقلالية والتنمية الذاتية، ولتحقيق هذه الغاية ووفق السياسات العامة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية،  
والسياسات الخاصة بالإدارة العامة لرعاية الأيتام تسعى المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» لخلق حياة  
أسرية طبيعية للأبناء في إطار من التنظيم والرقابة».

# تمهيد اللائحة

وفق الأطر النظامية والتنظيمية الحديثة وفي إطار الحوكمة التنظيمية التي تنتهجها المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» مواكبة لتحقيق رؤية المملكة 2030 تمت صياغة هذه اللائحة (حقوقية) لتنظيم الحياة الأسرية داخل الإسكان النموذجي والشقق السكنية التابعة للمؤسسة لضمان ضبط العلاقات بين الأبناء بعضهم البعض، وبينهم وبين المتعاملين معهم، وذلك لتوفير بيئة صالحة ومنظمة في إطار محدد تحكمه قواعد محددة وفق منهج تربوي سليم يعتمد على ضبط السلوك وتوجيهه، وتعزيز الإيجابي منه، وتقويم السلبي لمساعدة الأبناء على بناء الشخصية المنضبطة وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئ وقيم وأعراف المجتمع.

ورغبة في تنظيم إجراءات العمل وتوضيحها وجعلها ميسرة ومتاحة للأبناء والعاملين معهم بشكل مباشر وغير مباشر تم صياغة لائحة حقوقية لتحديد الحقوق والمزايا المقررة للأبناء في السكن النموذجي والشقق السكنية التابعة للمؤسسة، وروعي في صياغة هذه الحقوق الشمولية لجميع النواحي الحياتية من اجتماعية ومادية ونفسية وتربوية وتعليمية وصحية وتأهيلية، ولضمان الاستغادة من جميع هذه الحقوق تم وضع مجموعة من الالتزامات والواجبات الهادفة لضبط السلوك الإنساني بشكل عام، وتم مراعاة عدم التوسع أو المغالاة في تحديد تلك الالتزامات لضمان الالتزام دون التقييد، ولتحقيق التوازن التنظيمي بين الحقوق والالتزامات تم تحديد مجموعة من المخالفات والجزاءات المترتبة عليها وفق أسس إجرائية محددة وبوضع نظام تأديبي يعتمد على التدرج في العقوبة مع إمكانية التظلم منها.

وتم تقسيم هذه اللائحة في سبعة فصول يحتوي كل منها على القواعد النظامية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بكل حالة.

# الأحكام العامة

## الفصل الأول

## المادة الأولى: التعريفات والمصطلحات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

### المؤسسة:

المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء».

### الأبناء:

كل مشمولي المؤسسة من ذوي الظروف الخاصة سواء أبناء أو بنات – وكل ما بصيغة المفردة ومن في حكمهم ممن تتم رعايته في الإسكانات النموذجية والشقق السكنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### المدير:

مدير فرع المؤسسة في المنطقة، أو من يحل محله في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.

### المشرف:

المشرف المقيم في السكن النموذجي أو المشرف على الشقق (أو من يقوم بدورهم).

### الحقوق:

ما تلزمه مؤسسة «إخاء» بأدائه وتقديمه من خدمات (إيوائية، اجتماعية، نفسية، تربوية، تمكينية، مالية ...) للأبن.

### الواجبات:

ما يلتزم الأبن بأدائه أو القيام به من مهام وأدوار ومسؤوليات تجاه نفسه، أو إخوانه الأيتام، أو مؤسسة «إخاء»، أو المجتمع.

### اللائحة:

الوثيقة المعتمدة من مجلس أمناء المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» والتي تحدد حقوق الأيتام وواجباتهم، والمخالفات السلوكية والأخلاقية، والإجراءات النظامية للتعامل معها، والجزاءات والعقوبات والغرامات المالية المعتمدة لإيقاعها على الأبن المخالف.

### السكن النموذجي:

عبارة عن (فيلا) مؤثثة مخصصة لرعاية الأبناء من فئة عمرية محددة وبأعداد محددة وفق أحكام هذه اللائحة وتخضع لرقابة وإشراف المؤسسة.

### الشقق:

عبارة عن (شقه) سكنية مؤثثة مخصصة لرعاية الأبناء من فئة عمرية محددة وبأعداد محددة وفق أحكام هذه اللائحة وتخضع لرقابة وإشراف المؤسسة.

### الإجراء:

كل ما يقوم به أي من منسوبي أو موظفي المؤسسة أو الأبناء في إطار تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

## المادة الثانية: أهداف اللائحة

### تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

- تأسيس الحقوق والواجبات للمؤسسة والأبناء.
- توحيد الإجراءات النظامية.
- ضبط العمليات والإجراءات النظامية لرصد المخالفات وآليات التعامل معها.
- توعية وإرشاد الأبناء بمنظومة الأخلاق والسلوك الإيجابي في المجتمع السعودي.
- توجيه وضبط سلوك الأبناء وفق منظومة الأخلاق والسلوك الإيجابي في المجتمع السعودي.
- الإسهام في تعزيز استقلالية الأبناء وتحملهم المسؤولية تجاه سلوكهم.
- إجراءات تشكيل اللجنة التأديبية في فروع «إخاء» ولجنة تظلم الأبناء في الإدارة العامة:
- اختيار أعضاء اللجنة التأديبية من منسوبي الفرع (وفق ما تنصّ عليه اللائحة) واعتمادهم من صاحب الصلاحية.
- إصدار قرار اللجنة، وتكليف أعضائها لمدة عام.
- اختيار أعضاء لجنة التظلمات من منسوبي الإدارة العامة لاستقبال التظلمات واعتمادها من قبل صاحب الصلاحية.

## المادة الثالثة: الشريحة المستهدفة

- 1- الأبناء
- 2- المؤسسة
- 3- منسوبي المؤسسة المتعاملين مباشرة مع الأبناء
- 4- أعضاء اللجان المشار إليها في هذه اللائحة.

## المادة الرابعة: ضمان تطبيق اللائحة

تکمن مسؤولية الرئيس التنفيذي للمؤسسة أو من يقوم مقامه أو يفوضه في ضمان الامتثال التام لنص وروح نصوص هذه اللائحة، وأي انحراف عن هذه النصوص لابد وأن يكون موصى به ومعتمد وفقاً لمصفوفة تفويض الصلاحيات بالمؤسسة.

## المادة الخامسة: الفئة العمرية

لا يتجاوز عدد الأبناء في السكن النموذجي عن ستة عشر ممن هم في سن 18 حتى 25 سنة، ولا يتجاوز عددهم أربعة في الشقق السكنية ممن هم في سن 25 حتى 30 سنة.

# الحقوق والمزايا

## الفصل الثاني

## المادة السادسة: الحقوق والمزايا

مع عدم الإخلال بأي حقوق أخرى تكون مقررة شرعاً أو نظاماً يتمتع الأبناء في السكن النموذجي والشقق السكنية بجميع الحقوق والمزايا المقررة بهذه اللائحة.

## المادة السابعة: حق السكن

من حق الأبناء أن تؤمن لهم المؤسسة السكن الملائم واللائق للحياة الأسرية الكريمة مع تمكينهم من حرية اختيار الأثاث اللازم، وذلك ضمن نطاق الحدود المالية المقررة.

## المادة الثامنة: حق التغذية

من حق الأبناء الذين يقيمون في السكن النموذجي أن يقدم لهم ثلاث وجبات غذائية يومياً وفق جدول يعد لهذا الغرض، مع إتاحة الاحتياجات الغذائية الخفيفة طوال اليوم، ويحق للأبن المشاركة في اختيار الوجبات الغذائية وإعدادها.

## المادة التاسعة: حق الرعاية المالية

تصرف للأبن مكافأة شهرية وفق الشروط والضوابط التي ينص عليها عقد الوزارة، كما يحق له الاستفادة من الخدمات المالية الخاصة بالتمكين (التعليم، التأهيل والتدريب، وريادة الأعمال) وفق الضوابط والشروط المحددة في الأطر التنظيمية.

## المادة العاشرة: الرعاية والحماية النفسية والاجتماعية

### ● حماية الخصوصية والحرية الشخصية وتقرير المصير:

من حق الأبن التمتع بالخصوصية (في الحدود التي يقرها نظام الدولة) كما يحق له عدم إفشاء أي معلومات شخصية عنه، أو إطلاع أي أحد على ملفاته (من غير المختصين) وعدم تقديم أي معلومات عنه أو تداولها عبر وسائل الإعلام المختلفة. كما يحق له تقرير مصيره من خلال مشاركته بالرأي فيما يخص تقرير مصيره (حسب مرحلته العمرية وقدراته الشخصية) كما يحق له التصرف بحريّة في ممتلكاته الشخصية (مع تقديم التوجيه والمشورة له).

### ● الرعاية النفسية:

من حق الأبن الاستفادة من الاستشارات النفسية المتخصصة من الأخصائيين النفسيين في المؤسسة (أو المراكز المتخصصة) لضمان تهيئة البيئة المناسبة التي تضمن النمو النفسي السليم، والقائم على المودة والاهتمام والشعور بالأمان.

### ● الرعاية الاجتماعية:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج والأنشطة الاجتماعية التي تنظمها المؤسسة لدمجه بالمجتمع، وكذلك الاستفادة من الاستشارات التي تقدم من الأخصائيين الاجتماعيين في المؤسسة (أو المراكز المتخصصة) لتهيئته ثقافياً واخلاقياً بما يتفق مع قيم المجتمع الدينية والاجتماعية وإكسابه مهارات تكوين العلاقات الاجتماعية.

### ● العدالة والمساواة:

من حق الأبن أن يعامل (من منسوبي المؤسسة) معاملة إنسانية، أساسها احترام كرامته، دون تمييز أو تحيز إلى لون أو شكل.

### ● الحماية النفسية:

من حق الأبن حمايته من التعرض لسوء التعامل أو التهديد أو الإيذاء اللفظي (من الأبناء، أو منسوبي المؤسسة).

### ● الحماية الجسدية:

من حق الأبن حمايته من أي فعل أو إهمال (من الأبناء، أو منسوبي المؤسسة) يؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي به نتيجة الضرب أو الاعتداء أو الشجار.

### ● الحماية الجنسية:

من حق الأبن توعيته وحمايته من التحرش أو الاعتداء أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي داخل السكن أو خارجه (من الأبناء، أو منسوبي المؤسسة).

## المادة الحادية عشرة: الحقوق التربوية

### ● التربية الدينية:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج والأنشطة التي تستهدف تنشئته وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وتشمل تقديم تسهيلات لضمان أدائه العمرة وفريضة الحج.

### ● التربية الوطنية:

من حق الأبن المشاركة في البرامج والأنشطة والمناسبات الوطنية والمهرجانات الاجتماعية لتعزيز انتمائه للوطن.

### ● الترفيه:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج والأنشطة الترفيهية التي تنظمها المؤسسة أيام العطل الأسبوعية والإجازات والأعياد.

### ● التمكين:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج والأنشطة التي تساهم في إعداده وتهيئته للاستقلالية وتحمل المسؤولية والتخطيط للمستقبل لشق طريقه في الحياة.

## المادة الثانية عشرة: الحقوق التعليمية والتدريبية والتثقيفية

### ● حق التعليم:

تسهيل التحاق الأبن بمراحل التعليم المختلفة (العام والجامعي وما يوازيها) وتوفير سبل تحقيق التفوق الدراسي.

### ● حق التثقيف:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية لحمايته من الوقوع في المخالفات الشرعية والقانونية والجرائم الالكترونية والمعلوماتية.

### ● حق التوجيه والإرشاد السلوكي:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج (الوقائية والعلاجية) والأنشطة والاستشارات التي تساهم في تدعيم السلوك الإيجابي.

### ● حق التأهيل والتدريب:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج والأنشطة والدورات التدريبية التي تنظمها المؤسسة (أو شركاءها) وإتاحة الفرص له للالتحاق ببرامج ودورات تطوير الذات.

### ● حق التوظيف:

من حق الأبن الاستفادة من برامج التهيئة لسوق العمل أو ريادة الأعمال، وكذلك تقديم تسهيلات لإيجاد العمل، أو الوظيفة.

### ● حق الاندماج الاجتماعي والتطوعي:

من حق الأبن المشاركة في البرامج والأنشطة الداعمة لاندماجه في المجتمع، والأعمال التطوعية التي تعزز القيم الإنسانية.

## المادة الثالثة عشرة: الحقوق الصحية

### ● النوعية والوقاية الصحية:

من حق الأبن الاستفادة من البرامج والأنشطة التوعوية والوقائية، والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة (مع شركائها) لإجراء كشف دوري.

### ● العلاج:

من حق الأبن الاستفادة من إعانة العلاج (حسب الإطار التنظيمي للمساعدات الطارئة) وإتاحة فرص العلاج المجاني أو المخفض (حسب الشراكات مع المراكز الصحية والمستشفيات).

## المادة الرابعة عشرة: حقوق التمكين

- من حق الأبن الاستفادة من الخدمات (الإدارية، والمالية، والفنية) لتمكينه من مواصلة تعليمه، والمشاركة في البرامج والأنشطة التي تقدمها المؤسسة لتمكينه من الاندماج الاجتماعي، وتأهيله لسوق العمل، ومساعدته في البحث عن عمل أو وظيفة مناسبة، أو تأهيله لريادة الأعمال (وفق الضوابط والشروط المحددة في الأطر التنظيمية للتمكين).
- يحق للأبن طلب تسهيلات (إدارية، أو مالية) لتوكيل محامي للاستشارة أو الترافع عنه في القضايا التي يكون طرفاً فيها.

# الالتزامات والواجبات

## الفصل الثالث

## المادة الخامسة عشر: الالتزامات والواجبات

مع عدم الإخلال بأي التزامات أو واجبات أخرى تكون مقررة شرعاً أو نظاماً يلتزم الأبناء في السكن النموذجي والشقق السكنية بجميع الالتزامات والواجبات المقررة بهذه اللائحة.

## المادة السادسة عشر: الالتزامات الدينية والوطنية والاجتماعية

- المحافظة على أداء الواجبات الدينية (الصلاة – الصيام – الزكاة – الحج ... إلخ).
- الالتزام بطاعة ولاة الأمر، والتقيّد بالأنظمة والقوانين والارشادات العامة.
- التأديب بالأخلاق الإسلامية واحترام القيم الغاضلة، والأعراف الاجتماعية، واحترام الذوق العام.
- الابتعاد عن مواطن الشبهة وكل ما يشكل إخلالاً بالنظام، وإبلاغ الجهات المختصة عند الحاجة.
- المشاركة في البرامج التطوعية لخدمة المجتمع (التي تنظمها المؤسسة، أو الجهات الأخرى).

## المادة السابعة عشر: الالتزامات الشخصية

- الالتزام بالدراسة والتعلم والحرص على حضور دروس التقوية عند الحاجة.
- حماية النفس (العقل، البدن) من الوقوع في كل ما يمكن أن يلحق بها الضرر من المهالك كالتدخين والمخدرات والمسكرات وغيرها. والحرص على سلامة البدن باختيار الغذاء الصحي والنشاط الحركي المناسب.
- الاهتمام بالنظافة الشخصية والمظهر العام المقبول دينياً واجتماعياً سواءً في اللبس أو الهيئة.

## المادة الثامنة عشر: الالتزامات المتبادلة مع الآخر

- التعامل مع الآخرين بخلق حسن، وباحترام وتقدير والبعد عن الألفاظ المنافية للدين والآداب العامة.
- المبادرة إلى مساعدة الآخرين قدر المستطاع واحترام خصوصيتهم، وعدم إيذائهم بالقول أو العمل.

## المادة التاسعة عشر: الالتزامات التنظيمية في السكن

- التقيد بالأنظمة واللوائح الداخلية في السكن النموذجي والشقق، وما يصدر من تعليمات من المؤسسة أو الفرع.
- احترام المشرفين والعاملين في السكن النموذجي والشقق والالتزام بتعليماتهم.
- المساهمة الفاعلة والمشاركة الإيجابية في كل ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة.
- المحافظة على الممتلكات (الخاصة، والعامة) من أثاث وأجهزة ونحوها.
- المساهمة في نظافة السكن النموذجي والشقق، والمشاركة بفاعلية في برامج الخدمة الذاتية داخل السكن النموذجي والشقق.
- عدم حيازة الحيوانات (غير المرغوب فيها شرعاً) مثل الكلاب والقرود، أو أي حيوانات أخرى دون إذن مسبق.
- المشاركة الفاعلة في إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة (داخل السكن النموذجي والشقق، أو خارجه).

# المخالفات والجزاءات

## الفصل الرابع

## المادة العشرون المبادئ العامة

- عدم التعارض مع الأحكام الشرعية، أو الإخلال بالأنظمة والقوانين الصادرة عن الجهات الرسمية.
- ضمان العدالة والمساواة بين جميع الأبناء.
- مراعاة التدرج في إيقاع العقوبات حسب تكرارها.
- تعزيز تنمية إحساس الأبن بمسؤوليته عن تصرفاته، وسلوكه.
- مراعاة الالتزام بالأساليب التربوية في العقاب، بما يضمن كرامة الأبن، ويحقق مبدأ الإصلاح ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾.

## المادة الحادية والعشرون الأسس الإجرائية

في حال ارتكاب الأبن إحدى المخالفات المنصوص عليها يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- تحرير محضر تفصيلي عن وقائع المخالفة بعد ضبطها من مشرف السكن النموذجي أو الشقة، وإحالة المحضر إلى إدارة الفرع.
- 2- تستدعي اللجنة في الفرع (الأبن / الأبناء) المخالف، للتعرف بشكل مباشر على أسباب ودوافع ارتكاب المخالفة.
- 3- عمل محضر التحقيق (من قبل اللجنة التأديبية داخل الفرع) مع المخالف وأخذ أقواله كتابياً.
- 4- تصدر اللجنة التأديبية قرارها بالأغلبية إما بحفظ التحقيق أو إيقاع العقوبة المقررة للفعل المخالف حسب تقسيم المخالفات والجزاءات المقررة بهذه اللائحة).
- 5- يحق للأبن التظلم رسمياً (خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار التأديبي).
- 6- إذا رفض الأبن المخالف كتابة التعهد في أي من الإجراءات الواردة، يدون ذلك في المحضر.
- 7- يحفظ القرار التأديبي والمحضر (أو صورة منهما) في ملف الأبن للرجوع إليه عند الحاجة.
- 8- في المخالفات التي تحال إلى الجهات الرسمية، يرفع طلب لتوكيل محامي عن الأبن (إن اقتضت الحاجة) أو الاستفادة من المساعدة الطارئة (تكاليف محامي).
- 9- عند توقيع أي من الإجراءات المبينة أعلاه يتعين مراعاة الضوابط التالية:
  - أن يتحقق في الإجراء التأديبي الجانب التربوي والإصلاحي.
  - إطلاع المخالف على الجزاءات والعقوبات والغرامات المالية المقررة من قبل لجنة التأديب (ويؤخذ توقيعه بالعلم).
  - الأخذ بعين الاعتبار القرارات التأديبية السابقة والسوابق الجنائية (إن وجدت).

## المادة الثانية والعشرون: تقسيم المخالفات والجزاءات

يجب على الأبناء الالتزام بالواجبات وتجنب الوقوع في المخالفات، وإذا وقع الأبناء في أي من المخالفات الآتية فيوقع في حقة الاجراء المقابل لها.

### جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
1	إحداث حريق داخل البيت (عمداً) أو المحاولة أو التحريض أو التستر عليه.	<ul style="list-style-type: none"> <li>● كتابة محضر بالواقعة.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>● تقرر اللجنة قيمة ماتم إتلافه ويتم الخصم من مكافأة الأبن الشهرية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>
2	الإتلاف (المتعمد) الممتلكات الشخصية أو ممتلكات الآخرين (التي وفرتها المؤسسة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>● كتابة محضر بالواقعة</li> <li>● يلزم الأبن بالاعتذار للطرف الآخر.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>● تقرر اللجنة قيمة ماتم إتلافه ويتم الخصم من مكافأة الأبن الشهرية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● في حال عدم ارتباط الواقعة بالجهات المختصة فتقوم اللجنة ووفق القرارات الإدارية الخاصة بذلك والميثاق الخاص بحقوقى يحق للجنة إيقاع المخالفة مع ذكر الأسباب المناسبة للعقوبة ورفعها للأمين العام لاعتمادها، وعلى اللجنة التوصية بالعقوبة وفق الإجراءات التالي:</li> <li>- الحسم من المكافأة مع مراعاة مكافأة الأبن الشهرية.</li> <li>- الإنذار وتوقيع التعهد على الأبن.</li> <li>- التوصية للإحالة للجهات المختصة.</li> </ul>
3	حيازة الأسلحة البيضاء وما في حكمها (السكين، الفأس، العجرة ... ) أو استخدامها في التهديد أو المزاح (بشكل يهدد سلامة الآخرين)	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>	
4	حيازة الأسلحة النارية (وما في حكمها) أو استخدامها في التهديد أو المزاح (بشكل يهدد سلامة الآخرين)	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>● يحال الى الاخصائي النفسي أو الاجتماعي.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>	

## جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
5	اقتناء ما يخل بالأداب كالأفلام الإباحية والصور الجنسية، أو نشرها وترويجها بين الأبناء	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>يحال إلى الأخصائي النفسي أو الاجتماعي</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>
6	إدخال (نساء) إلى إسكانات المؤسسة، أو الشروع فيها أو التواطؤ والمشاركة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>يلحق ببرنامج خاص للمناصحة.</li> <li>يحال الى الاخصائي النفسي أو الاجتماعي</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>في حال عدم ارتباط الواقعة بالجهات المختصة فتقوم اللجنة ووفق القرارات الإدارية الخاصة بذلك والميثاق الخاص بحقوقى يحق للجنة إيقاع المخالفة مع ذكر الأسباب المناسبة للعقوبة ورفعها للأمين العام لاعتمادها، وعلى اللجنة التوصية بالعقوبة ووفق الإجراءات التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>الحسم من المكافأة مع مراعاة مكافأة الأبن الشهرية.</li> <li>الإنذار وتوقيع العهد على الأبن.</li> <li>التوصية للإحالة للجهات المختصة.</li> </ul> </li> </ul>
7	إدخال (نساء) إلى إسكانات المؤسسة، أو الشروع فيها أو التواطؤ والمشاركة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>يلزم الأبن بالاعتذار لمن أساء إليه.</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	
8	الإساءة إلى سمعة المؤسسة أو أحد منسوبيها عبر وسائل التقنية الحديثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>يلزم الأبن بالاعتذار لمن أساء إليه</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	
9	تصوير أحد الأبناء، أو العاملين في السكن أو منسوبي المؤسسة بدون إذن (يقصد الإساءة) أو الابتزاز	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>يلزم الأبن بالاعتذار لمن أساء إليه.</li> <li>تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	

## جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
10	السرقه، أو المشاركة فيها أو التحريض أو التستر عليها	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>يلزم بإعادة ما سرق (أو التعويض بمثله).</li> <li>يلحق ببرنامج خاص لمناصحته.</li> <li>يحال للأخصائي النفسي او الاجتماعي</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> <li>في حال عدم ارتباط الواقعة بالجهات المختصة فتقوم اللجنة ووفق القرارات الإدارية الخاصة بذلك والميثاق الخاص بحقوقى يحق للجنة إيقاع المخالفة مع ذكر الأسباب المناسبة للعقوبة ورفعها للأمين العام لاعتمادها، وعلى اللجنة التوصية بالعقوبة وفق الإجراءات التالي:</li> <li>- الحسم من المكافأة مع مراعاة مكافأة الأبن الشهرية.</li> <li>- الإنذار وتوقيع التعهد على الأبن.</li> <li>- التوصية للإحالة للجهات المختصة.</li> </ul>
11	إتلاف أوراق رسمية أو التزوير فيها أو محاولة ذلك	<ul style="list-style-type: none"> <li>كتب محضر بالواقعة.</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	
12	الإدلاء بمعلومات كاذبة أو محاولة تضليل العاملين في المؤسسة (المشرف، الأخصائي النفسي والاجتماعي ...)	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	
13	التحرش الجنسي بالأبناء، أو تعمد إثارة الآخرين جنسياً، أو فعل الفاحشة أو التسبب أو المشاركة فيها	<ul style="list-style-type: none"> <li>يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>يحال إلى المستشفى لإجراء فحص طبي.</li> <li>يحال إلى الأخصائي النفسي او الاجتماعي</li> <li>يلحق ببرنامج خاص لمناصحته.</li> <li>تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	

## جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
14	تعاطي المخدرات أو الحشيش أو اقتنائها أو تزويجها بين الأبناء أو التستر عليها	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>● يحال إلى الأخصائي النفسي او الاجتماعي.</li> <li>● يلحق ببرنامج خاص لمناصته.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>
15	محاولة الانتحار أو إيذاء النفس بشكل يهدد الحياة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>● يحال إلى مستشفى الأمراض النفسية.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● في حال عدم ارتباط الواقعة بالجهات المختصة فتقوم اللجنة ووفق القرارات الإدارية الخاصة بذلك والميثاق الخاص بحقوقى يحق للجنة إيقاع المخالفة مع ذكر الأسباب المناسبة للعقوبة ورفعها للأمين العام لاعتمادها، وعلى اللجنة التوصية بالعقوبة وفق الإجراءات التالي:</li> </ul>
16	تبني الأفكار الضالة، أو التحريض عليها ونشرها بين الأبناء، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>● تصدر جميع (الكتب، أو المواد المتضمنة لتلك الأفكار).</li> <li>● يحال إلى الأخصائي النفسي.</li> <li>● يلحق ببرنامج خاص لمناصته.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>– الحسم من المكافأة مع مراعاة مكافأة الأبن الشهرية.</li> <li>– الإنذار وتوقيع التعهد على الأبن.</li> <li>– التوصية للإحالة للجهات المختصة.</li> </ul>
17	أي مخالفة دينية، مثل: <ul style="list-style-type: none"> <li>● الاستهزاء بالدين.</li> <li>● المجاهر بترك الصلاة.</li> <li>● المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان (بدون عذر شرعي).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>● يلحق ببرنامج خاص لمناصته</li> <li>● تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية او الفرع.</li> </ul>	

## جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
18	الجرائم المعلوماتية	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكتب محضر بالواقعة.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً الإبلاغ والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً إبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>
19	التعدي على الغير داخل السكن (الأبناء، أو أحد العاملين ...) أو خارجه بما يسبب تلف أو عنف جسدي	<ul style="list-style-type: none"> <li>● كتابة محضر بالواقعة</li> <li>● يلزم الأبن بالاعتذار للطرف الآخر.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً الإبلاغ والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● في حال عدم ارتباط الواقعة بالجهات المختصة فتقوم اللجنة ووفق القرارات الإدارية الخاصة بذلك والميثاق الخاص بحقوقى يحق للجنة إيقاع المخالفة مع ذكر الأسباب المناسبة للعقوبة ورفعها للأمين العام لاعتمادها، وعلى اللجنة التوصية بالعقوبة وفق الإجراءات التالي:</li> </ul>
20	إحداث شغب جماعي أو التحريض عليه أو التستر عليه، أو عدم طاعة الأوامر الصادرة من (المشرف، الفرع، المؤسسة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>● كتابة محضر بالواقعة</li> <li>● يلزم الأبن بالاعتذار للطرف الآخر.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية أو الفرع.</li> <li>● في الحالات التي تستدعي تدخل الجهات المختصة يجب فوراً الإبلاغ والاحتفاظ بالتقارير المكتوبة بهذا الشأن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>– الحسم من المكافأة مع مراعاة مكافأة الأبن الشهرية.</li> <li>– الإنذار وتوقيع التعهد على الأبن.</li> <li>– التوصية للإحالة للجهات المختصة.</li> </ul>

## جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
21	تربية الحيوانات داخل السكن دون موافقة زملائه أو إذن مسبق من الإدارة، أو مشرف السكن	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يلفت نظر الأبن (شفهياً).</li> <li>● يلزم الأبن بالتخلص من الحيوان.</li> <li>● يلزم الأبن بالاعتذار لزملائه.</li> <li>● تقرر اللجنة نقل أو إيقاع الأبن بالوحدة السكنية او الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يقوم المشرف المباشر للسكن النموذجي أو الشقة بكتابة التقرير والرفع المباشر لمدير الفرع والذي بدوره يحليها للجنة التأديبية لإيقاع الاجراء المناسب على من ارتكب هذه المخالفة وذلك وفق التالي:</li> </ul>
22	نوم الأبن في غير سكنه (دون إذن مسبق من المشرف) وانقطاعه عن السكن بدون عذر	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يحرّر محضر بالواقعة</li> <li>● يؤخذ تعهد (خطي) على الأبن</li> <li>● تقرر اللجنة نقل أو إيقاع الأبن بالوحدة السكنية او الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- انذار شفهي بعدم تكرار المخالفة.</li> <li>- عند تكرار المخالفة للمرة الثانية، يؤخذ تعهد حسب النموذج المعد لذلك.</li> <li>- عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة يحرم من البرامج والأنشطة لمدة شهر.</li> <li>- عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة يحسم من مكافأته بما لا يزيد عن 20% لمرة واحدة.</li> </ul>
23	تغيير مفتاح الباب الخارجي للسكن بدون علم المشرف	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يحرّر محضر بالواقعة</li> <li>● يؤخذ تعهد (خطي) على الأبن</li> <li>● تقرر اللجنة نقل أو إيقاع الأبن بالوحدة السكنية او الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● عند تكرار المخالفة للمرة الخامسة تجتمع اللجنة وتطبق العقوبات الواردة في البند (أ).</li> </ul>

## جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
24	التدخين أو الشيشة داخل الإسكانات أو المؤسسة (وفروعها) ومرافقها	<ul style="list-style-type: none"> <li>يؤخذ تعهد (خطي) على الأبن.</li> <li>تقرر اللجنة نقل أو إبقاء الأبن بالوحدة السكنية او الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يقوم المشرف المباشر للسكن النموذجي أو الشقة بكتابة التقرير والرفع المباشر لمدير الفرع والذي بدوره يحليها للجنة التأديبية لإيقاع الاجراء المناسب على من ارتكب هذه المخالفة وذلك وفق التالي:</li> </ul>
25	التغيب عن المدرسة أو الجامعة (بدون عذر)	<ul style="list-style-type: none"> <li>يحزر محضر بالواقعة</li> <li>يوجه لغت نظر (شفوي) للأبن</li> <li>تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية او الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>انذار شفهي بعدم تكرار المخالفة.</li> <li>عند تكرار المخالفة للمرة الثانية، يؤخذ تعهد حسب النموذج المعد لذلك.</li> </ul>
26	التقصير في أداء الواجبات المدرسية والدرجات النهائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>يحزر محضر بالواقعة</li> <li>يوجه لغت نظر (شفوي) للأبن</li> <li>تقرر اللجنة إيقاف المكافأة الدراسية الشهرية على الأبن في حال نزول معدله أقل من جيد.</li> <li>تقرر اللجنة نقل او إبقاء الأبن بالوحدة السكنية او الفرع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة يحرم من البرامج والأنشطة لمدة شهر.</li> <li>عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة يحسم من مكافأته بما لا يزيد عن 20% لمرة واحدة.</li> <li>عند تكرار المخالفة للمرة الخامسة تجتمع اللجنة وتطبق العقوبات الواردة في البند (أ).</li> </ul>

## جدول المخالفات والجزاءات

رمز المخالفة	المخالفة	الاجراء	ملاحظات
27	عدم الاهتمام بنظافة الغرفة الخاصة، أو مرافق السكن (المجالس، الصالة، الفناء الخارجي، دورات المياه ...)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلفت نظر الأبن (شفهيا).</li> <li>• يؤخذ تعهد (خطي) على الأبن</li> <li>• تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة - السكنية او الفرع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم المشرف المباشر للسكن النموذجي أو الشقة بكتابة التقرير والرفع المباشر لمدير الفرع والذي بدوره يطيها للجنة التأديبية لإيقاع الاجراء المناسب على من ارتكب هذه المخالفة وذلك وفق التالي:</li> </ul>
28	الكتابة أو الرسم على الجدار أو الممتلكات الأخرى في السكن	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلفت نظر الأبن (شفهيا).</li> <li>• يؤخذ تعهد (خطي) على الأبن</li> <li>• يتم إصلاح ماتم إتلافه من قبل الإبن.</li> <li>• تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة - السكنية او الفرع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- انذار شفهي بعدم تكرار المخالفة، ويكلف بتصحيح ما قام به مباشرة إذا كان موضع المخالفة قابل للإصلاح.</li> <li>- عند تكرار المخالفة للمرة الثانية، يؤخذ تعهد حسب النموذج المعد لذلك.</li> <li>- عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة يحسم من مكافأته بما لا يزيد عن 20% لمرة واحدة لصالح الطرف المتضرر.</li> </ul>
29	الاحتفاظ بالسخانات الكهربائية وأجهزة الطهي (المملوكة للمؤسسة) داخل غرف النوم	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلفت نظر الأبن (شفهيا).</li> <li>• يؤخذ تعهد (خطي) على الأبن</li> <li>• تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة - السكنية او الفرع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة تجتمع اللجنة وتطبق العقوبات الواردة في البند (أ).</li> </ul>
30	ارتداء اللباس غير اللائق داخل السكن وخارجة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلفت نظر الأبن (شفهيا).</li> <li>• يؤخذ تعهد (خطي) على الأبن</li> <li>• تقرر اللجنة نقل او إيقاع الأبن بالوحدة - السكنية او الفرع</li> </ul>	

# التحقيق والقرار التأديبي

## الفصل الخامس

## المادة الثالثة والعشرون: اللجنة التأديبية

تتكون هذه اللجنة في كل فرع من فروع المؤسسة حسب ما يلي:

رئيس	مدير الفرع
نائباً للرئيس	رئيس قسم الإشراف (مسؤول الإشراف)
عضواً ومقرر	مسؤول التمكين
عضواً	الأخصائي النفسي
عضواً	الأخصائي الاجتماعي

## المادة الرابعة والعشرون: إجراءات عمل اللجنة

- 1- تستقبل اللجنة الشكوى التأديبية من مشرف السكن أو كل متضرر عن طريق تقديمها لمقرر اللجنة وفق نموذج يعد لذلك.
- 2- يعد مقرر اللجنة ملف خاص للشكوى يجمع فيه كل ما يتعلق بموضوعها وأطرافها.
- 3- يعرض ملف الشكوى التأديبية على اللجنة خلال مدة لا تتعدى ١٥ يوم من تاريخ تقديمها
- 4- يعلن كل من له علاقة بموضوع الشكوى بموعد جلسة التحقيق
- 5- يتم الإعلان عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة
- 6- في حالة تمام الإعلان ولم يحضر المعلن اليه يتم تحديد جلسة ثانية ويعاد الإعلان إليها وفي حالة عدم الحضور يكون ذلك بمثابة تنازل عن حق الدفاع وللجنة اتخاذ قرارها وفق ما يتراءى لها من الأوراق
- 7- تتخذ اللجنة قرارها في حدود المخالفات والجزاءات المقررة بهذه اللائحة
- 8- تعلن اللجنة عن طريق مقررها القرار الصادر منها للابن ويعطى مهلة 5 أيام في حالة عدم حضوره امامها ليعارض في قرارها عبر نموذج يعد لذلك.
- 9- تنظر اللجنة في المعارضة ولها تعديل قرارها أو الإبقاء عليه أو إلغائه.

## المادة الخامسة والعشرون: القرار التأديبي

- 1- يصدر القرار التأديبي بأغلبية أصوات اللجنة ويرجح جانب الرئيس.
- 2- يجب أن يتضمن القرار التأديبي وقائع الشكوى وتكليف المخالفة حسب تقسيم المخالفات، والجزاء المقرر لهذه المخالفة حسب تقسيم الجزاءات الواردة بهذه اللائحة، ويكون القرار مسبباً
- 3- يجب أن يوقع القرار التأديبي من جميع الأعضاء المشتركين
- 4- يجب أن يصدر القرار بناءً على تحقيق كاف لإثبات وقوع المخالفة.

# التظلم من القرار التأديبي

## الفصل السادس

## المادة السادسة والعشرون: لجنة التظلمات

تشكل في الإدارة العامة للمؤسسة لجنة تسمى لجنة التظلمات وتعنى بنظر التظلم على القرارات التأديبية التي تصدرها اللجان التأديبية المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة.

## المادة السابعة والعشرون: تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة من عدد خمسة أعضاء حسب ما يلي:

رئيس	مدير إدارة الأبناء
عضواً	رئيس قطاع الفروع
عضواً	رئيس وحدة الدعم النفسي والاجتماعي
عضواً	الأخصائي النفسي
عضو ومقرراً	الأخصائي الاجتماعي

## المادة الثامنة والعشرون: مدة التظلم

- 1- يتم التظلم من القرار التأديبي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره من اللجنة التأديبية وفي حالة فوات هذه المدة دون تظلم يعتبر القرار نهائي واجب التنفيذ بعد اعتماده من لجنة التظلمات.
- 2- يجوز للجنة النظر في ملف الشكوى دون تظلم ولها اتخاذ ما تراه لازماً.

## المادة التاسعة والعشرون: إجراءات التظلم

- 1- يتم التظلم أمام اللجنة خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة وفق نموذج يعد لذلك
- 2- تنظر اللجنة في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وإن رأت فيه ما لا يؤثر على القرار التأديبي رفضت التظلم.
- 3- إن ظهر للجنة ما يؤثر في القرار التأديبي أو رأت حاجة للتحقيق فلها دعوة الأطراف ذات العلاقة لجلسة استماع
- 4- يعد محضر بأعمال اللجنة بواسطة مقررهما ويرفق في ملف الشكوى بعد إحالته من اللجنة التأديبية

## المادة الثلاثون: القرار النهائي

- 1- للجنة تأييد القرار التأديبي في حال توافقه وأحكام اللائحة
- 2- للجنة تعديل القرار التأديبي بما يتوافق وأحكام اللائحة
- 3- للجنة إلغاء القرار التأديبي وإيداء وجهة نظرها في ذلك
- 4- للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً لحفظ الحقوق والالتزامات المقررة بهذه اللائحة
- 5- للجنة إصدار قرار بحفظ المعاملة.

التنفيذ

الفصل السابع

## المادة الحادية والثلاثون:

لا تصبح القرارات التأديبية واجبة النفاذ إلا بعد صدورها أو اعتمادها من لجنة التظلمات

## المادة الثانية والثلاثون:

يرسل القرار النهائي بواسطة مقرر لجنة التظلمات للجهة أو الإدارة المختصة لتنفيذ ما ورد به خلال خمسة أيام من تاريخ الاستلام، وتخطر لجنة التظلمات بتمام التنفيذ خلال خمسة أيام من القيام به.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ التصديق والموافقة عليها من مجلس الأمناء وتعتبر وثيقة قابلة للتطوير بالإضافة أو التعديل أو الحذف حسب الضرورة بما يكون موافقاً وتطور المؤسسة.

المؤسسة الخيرية  
لرعاية الأيتام



800 301 0111

do@ekhaa.org.sa

www.ekhaa.org.sa



ekhaa\_sa



ekhaa\_ksa



ekhaa\_sa



Ekhaapr